



قرار مجلس المفوضية رقم (39) لسنة 2025
بشأن اعتماد لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب
(النقابة العامة للمهن الطبية المساعدة)

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 ميلادية، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، وتعديلاته.
- على قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013 بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- القانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (63) لسنة 2024 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمفوضية، وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (02) لسنة 2024 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام لقراره رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (11) لسنة 2024 بشأن تشكيل اللجنة الدائمة للانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (55) لسنة 2024 بقيد وتسجيل نظام أساسي مع إذن مزاولة للنقابة العامة للمهن الطبية المساعدة.
- ما جاء بمحضر اجتماع مجلس المفوضية (الخامس) لسنة 2025 المنعقد في 05 فبراير.

قرر:

مادة (1)

تُعتمد لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب النقابة العامة للمهن الطبية المساعدة.

مادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه التقيد والتنفيذ.

مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس

بتاريخ: 11 فبراير 2025.

**لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب النقابة العامة للمهن الطبية المساعدة
المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (39) لسنة 2025**

بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري الصادر في أغسطس 2011 م، و تعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (2) لسنة 2024 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام للقرار رقم (29) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لانتخابات النقابات و الاتحادات و الروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (11) لسنة 2024 بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لانتخاب النقابات والاتحادات و الروابط المهنية.
- قرار لجنة اعتماد النقابات و الاتحادات و الروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (55) لسنة 2024 بقيد و تسجيل نظام أساسي مع إذن مزاولة للنقابة العامة للمهن الطبية المساعدة.
- محضر اجتماع مجلس المفوضية (الخامس) لسنة 2025 المنعقد في 5 فبراير.

قرر

مادة (1)

التعريفات

لأغراض تطبيق وتأييل نصوص هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والمصطلحات الواردة فيها المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل السياق أو القرينة على معنى آخر:

- اللجنة الدائمة : اللجنة المشرفة مباشرة على تنفيذ العملية الانتخابية لجميع النقابات والاتحادات والروابط، بناءً على قرار مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.

- نظام الانتخاب: الكيفية المعتمدة في إجراء العملية الانتخابية بين المرشحين.
- سجل الناخبين المبدئي: يقصد به سجل العضوية المعتمد من قبل النقابة ويعد مبدئياً لأغراض النشر وتقديم الطعون.
- سجل الناخبين النهائي: هو سجل الناخبين المبدئي الذي نشر لأغراض الطعن واستوفى المدة المقررة للطعن أمام المحاكم المختصة، ويستخدم لإثبات حضور ومشاركة الناخبين يوم الاقتراع.
- الدائرة الانتخابية: تتمثل في عدد فروع النقابة الموزعة جغرافياً، التي تضم عدداً من المقاعد والمترشحين والناخبين بالإضافة إلى مركز الانتخاب.
- مركز الانتخاب: هو المكان المحدد لغرض إدارة ونشر كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية وإجراء عملية الاقتراع.
- لجنة الاقتراع: هي المسؤولة عن إدارة العملية الانتخابية داخل مركز الانتخاب، تتكون من رئيس وعدد 5 خمسة أعضاء أو أكثر.
- المترشح: كل من تقدم بطلب ترشح ممن تنطبق عليهم شروط الترشح وأدرج اسمه في القوائم الأولية للمترشحين.
- المرشح: كل من تقدم بطلب ترشح وأدرج اسمه في القوائم النهائية للمرشحين.
- مفوض المترشح: هو الشخص الذي ينوب عن المترشح في تقديم واستكمال جميع المعاملات الإدارية والمالية اللازمة لاستيفاء متطلبات الترشح.
- وكيل المرشح: هو الشخص المكلف من قبل المرشح بمراقبة سير العملية الانتخابية، ومعتمد من قبل اللجنة الدائمة.

مادة (2)

نظام الانتخاب

- 1- يعتمد نظام القائمة كأساس للتنافس على أمانة النقابة الأساسية، لعدد (5 خمسة) مقاعد (الرئيس + نائب رئيس + 3 ثلاثة أعضاء) إضافة لعدد (2 إثنان) مقاعد احتياط، وذلك في عدد (6 ستة) نقابات أساسية فقط داخل النقابة الفرعية طرابلس الكبرى وهي:
(تاجوراء - طرابلس المركز - أبوسليم - حي الأندلس - سوق الجمعة - عين زارة)
- 2- يعتمد نظام القائمة كأساس للتنافس على أمانة النقابة الفرعية، لعدد (7 سبعة) مقاعد رئيس + نائب رئيس + 5 خمسة أعضاء) إضافة لعدد (2 اثنان مقاعد احتياط) وذلك في عدد (29 تسعة وعشرون) نقابة فرعية وهي:

الخمس - بني وليد - صرمان - مرزق - غدامس - أوجلة - زليتن - سرت - بنغازي - الجبل الأخضر - رقدالين - السائح - مصراتة - قصر الأخيار - سبها - القلعة - سهل الجفارة - الجميل - أجخرة - وادي الشاطئ - الجفرة - جنزور - غريان - مسلاته - الأصابعة - أوباري - زمزم - تاورغاء - طرابلس الكبرى .

3- يعتمد نظام القائمة كأساس للتنافس على أمانة النقابة العامة، لعدد (7 سبعة) مقاعد (رئيس + نائب أول + نائب ثان + 4 أربعة أعضاء) إضافة لعدد (2 اثنان مقاعد احتياط).

4- يختار الناخب قائمة واحدة فقط، في كل أنواع التنافس (الاساسية - الفرعية - العامة) وتفوز القائمة التي تحصلت على أعلى عدد من أصوات الناخبين يوم الاقتراع، وفي حال تساوى الأصوات بين القائمتان اللتان تحصلتا على أعلى عدد من الأصوات، يتم إجراء عملية القرعة بينهما ، ويعتمد في كلا التنافسين (الأساسية والفرعية) اسم المرشح المذكور في أول القائمة نقيباً ، واسم المرشح الثاني نائباً له ، ويشأن تنافس (العامة) فإن اسم المرشح المذكور في أول القائمة نقيباً عاماً، واسم المرشح الثاني نائب أول و المرشح الثالث نائب ثان.

مادة (3)

سجل الناخبين

يعد سجل العضوية المعتمد من قبل المكلف بتسيير أعمال النقابة سجلاً مبدئياً للناخبين ، وينشر في مراكز الانتخاب لأغراض الطعن أمام المحكمة الجزئية المختصة ، وبعد انتهاء المدة المقررة أو الفصل في الطعون ، يعتمد سجلاً نهائياً .

مادة (4)

شروط و متطلبات الترشح

يشترط في من يترشح لمناصب وعضوية مقاعد النقابة أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- 1- أن يكون لبيبي الجنسية.
- 2- أن لا يكون قد حكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف بحكم بات، أو صدر بحقه حكم حرمان من الحقوق المدنية، أو حرم من العمل النقابي بحكم قضائي بات.
- 3- أن يكون عضواً مسجلاً بالنقابة وسجل الناخبين النهائي، مسدداً لكافة الالتزامات المالية المقررة على الأعضاء بالنقابة حتى تاريخ الانتخابات المقررة.
- 4- أن لا تقل مدة عضويته بالنقابة عن (4) اربع سنوات فيما يتعلق بالترشح للنقابة العامة.
- 5- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة والسلوك.

تقدم طلبات الترشح من تاريخ الإعلان عن فتح باب قبول الطلبات علي أن يرفق الطلب بالمستندات التالية:

- 1- شهادة ميلاد حديثة صادرة عن مصلحة الأحوال المدنية.
- 2- تعبئة نموذج التزكية، المحدد بعدد خمسة (5) مزكين .
- 3- شهادة الخلو من السوابق.
- 4- المؤهل العلمي ويستثنى من ذلك فئة (القبالات).
- 5- إقرار وتعهد شخصي بعدم صدور قرار بالعزل التأديبي.
- 6- أية مستندات إضافية أخرى تري اللجنة الدائمة ضرورة إرفاقها من المترشح.

مادة (5)

إجراءات عملية الاقتراع

تتضمن عملية الاقتراع اتخاذ الإجراءات التالية:

- أولاً : يتولى رئيس اللجنة الدائمة بالتنسيق مع الإدارة العامة اصدار القرارات الخاصة بتشكيل و تسمية رؤساء وأعضاء لجنة الاقتراع حسب عدد مراكز الانتخاب و وفق ما تحدده اللائحة التنظيمية.
- ثانياً : تختص مكاتب الإدارات الانتخابية مهمة الاشراف على العملية الانتخابية عموماً ، و عملية الاقتراع على وجه الخصوص في مراكز الانتخاب التي تقع في نطاقها الإداري.
- ثالثاً: تحدد اللجنة الدائمة تواريخ و أماكن و توقيتات تنفيذ عملية الاقتراع، و يصدر رئيس اللجنة الدائمة قراراً بذلك.
- رابعاً : تتولى اللجنة الدائمة مسؤولية اعداد و تجهيز كافة متطلبات عملية الاقتراع بالتنسيق مع الإدارات المختصة للإدارة العامة ، كما لها أن تقرر مختلف النماذج و الاستثمارات الخاصة بعملية الاقتراع.

مادة (6)

إجراءات عملية مراقبة العملية الانتخابية

تتضمن مراقبة العملية الانتخابية الإجراءات التالية:

- أولاً : يتولى المرشح المذكور على رأس نظام القائمة، تقديم قائمة بأسماء الوكلاء، حسب عدد مراكز الانتخاب الذين سيتولون مهمة مراقبة عملية التصويت و الاقتراع المحددين بالتاريخ و المكان من قبل اللجنة الدائمة.
- ثانياً : يشترط في من يعين وكيلاً مراقباً أن يكون مدرجاً في سجل الناخبين النهائي ، و أن لا يجمع بين الترشح و الوكالة.
- ثالثاً: تصدر اللجنة الدائمة بطاقات للوكلاء المراقبين وفق النظام المعمول به في إدارة العملية الانتخابية.

مادة (7)

الدعاية الانتخابية

- لكل مرشح الحق في التعريف بنفسه وعرض برنامجه الانتخابي داخل الوحدة الإدارية أو المؤسسة، بكافة الوسائل الإعلامية المتاحة، وتنطلق حملة المرشح عقب نشر القوائم النهائية للمرشحين وتستمر إلى اليوم ما قبل اليوم المحدد للاقتراع وليجوز ممارسة الدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني المحدد .
- علي المرشح التقييد بأداب الشريعة الإسلامية والأخلاق والآداب العامة في حملته الانتخابية، وعدم المساس بمنافسيه المرشحين في شخصهم أو الحط من كرامتهم .
- يحظر على المرشح تمويل دعايته الانتخابية من المال العام أو من ميزانية الوزارات أو المؤسسات والشركات والهيئات العامة، أو ميزانية النقابة أو الرابطة، كما يحظر تلقي أموال من جهات أجنبية أو استخدام أموال غير مشروعة.
- للجنة الدائمة الحق في استبعاد والغاء نتيجة أي مرشح ثبت مخالفته للضوابط والإجراءات والمواعيد المحددة للدعاية الانتخابية.

مادة (8)

أحكام ختامية

- يتم الرجوع إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم 3 لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية، واللائحة التنظيمية للانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية الصادرة عن المفوضية، والنظام الأساسي للنقابة فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.
- على اللجنة الدائمة التنسيق مع الإدارات المختصة في الإدارة العامة كل ما تطلب ذلك، ولها الصلاحية بالاستعانة بمكاتب الإدارات الانتخابية في تنفيذ العملية الانتخابية

مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس

بتاريخ: 11 فبراير 2025م.